

تعديل تنظيم الهيئة العامة للتطوير الداعي

مواقفات



اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بجازان، والحوسبة السطحية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير.



إلغاء مجلس التنمية السياحي، ومجلس التنمية السياحية في المناطق، وتنظيمهما.



إنشاء مكتب تجاري واقتصادي لحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة في مدينة الرياض.



تعديل مادة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية

عدل مجلس الوزراء صدر المادة الحادية عشرة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ وذلك بإحال عبارة «يكون للمؤسسة رئيس يعين وييعفي بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة»، محل عبارة «يكون للمؤسسة رئيس برتيبة فريق أو ما يعادلها، يعين بأمر ملكي بناءً على ترشيح من رئيس المجلس».

• التفاصيل ص ٣

قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

وافقت مجلس الوزراء على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة، وتضمن قرار مجلس قيام الجهات الحكومية بمراجعة تسمية المرافق العامة الحالية، واجراء اللازم حيالها، وذلك خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ نفاذ القواعد. تسمية أي مرفق عام بأسماء تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأي مرفق عام بأسماء الله الحسنى عدا الأسماء الآتية: السلام، العدل، والأعراض تطبيق القواعد، يقصد بالمرافق العامة الملكيات العامة، الأولى، النور، الحق، الشهيد، الملك. ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المرافق البلدية، والتعليمية، والثقافية، والرياضية، والدينية، والصحية، ومرافق النقل.

• التفاصيل ص ٦

ضوابط بند الكفاءات المتميزة

وافق مجلس الوزراء على ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك. وأشارت الضوابط على شمول الموظف بالكافأة التي تصرف من البند بأن يكون من منسوبي الجهة من يشغلون وظائف مدنية أو عسكرية، بين فيهم المعينون على بند الأجور، والمعاقدون وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والمعارون للجهة، والمكلفين من الأفراد أو الضباط بالحماية الشخصية. تأثير إلغاء وإنشاء البندين المشار إليهما في استمرارية الجهات العامة في



أن تكون علاقته بالجهة قائمة وقت صدور قرار اعتماد الصرف.



ألا يتربى على صرف المكافأة الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى تصرف لغرض التحفيز.



ألا تقل نتيجة تقييم مستوى الأداء الوظيفي له في السنة الأخيرة عن (جيد) أو ما يعادلها.

شروط



أن يكون قد أمضى في العمل لدى الجهة 180 يوماً على الأقل.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على لائحة اللجان الحكومية المشتركة

وبينَ معايير الإعلام أن المجلس تابع جهود المملكة على الصعيدين الإغاثي والإنساني في ظل مواصلة دورها الريادي بتقديم المساعدات الإنسانية والتنمية التي شملت الصحة والتعليم والإيواء وتوفير المواد الغذائية للمحتاجين والمتضررين في مختلف أنحاء العالم؛ انطلاقاً من المبادئ والقيم المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مسارات تعزيز مسيرة التنمية الشاملة في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية، وتحسين جودة الحياة للمواطنين والمقيمين والزائرين؛ بما ينسجم مع مستهدفات برامج (رؤية ٢٠٣٠).

ونوه المجلس بالبدء في تنفيذ مشاريع (المجموعة الثالثة) من برنامج تطوير محاور الطرق الدائرية والرئيسية في الرياض؛ بهدف دعم منظومة النقل بالعاصمة، وتعزيز الرابط بين أجزائها، وتهيئة التكون مركزاً رئيسياً في تقديم وسائل النقل المستدام والخدمات اللوجستية في منطقة الشرق الأوسط.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسى الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة الفروسية، وهيئة الأمان الغذائي، وهيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا، وهيئة الدراسات السعودية، وهيئة السعودية للبحر الأحمر، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، ومركز دعم اتخاذ القرار، ومركز الأمير سلطان للدراسات والبحوث الداعمة، ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ومجلس شؤون الأسرة، والأكاديمية العالمية للسياحة. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



طلب فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني خروج القوات الإماراتية من اليمن خلال (٢٤) ساعة، وإيقاف أي دعم عسكري أو مالي للمجلس الانتقالي الجنوبي وأي طرف آخر داخل اليمن، وأن تتخذ دولة الإمارات العربية المتحدة الخطوات المأمولة للمحافظة على العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، التي تحرص المملكة على تعزيزها، والعمل المشترك نحو كل ما من شأنه تعزيز رخاء دول المنطقة وازدهارها واستقرارها.

ووجه مجلس الوزراء التأكيد على دعم المملكة العربية السعودية لن تتردد في اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمواجهة أي مساس أو تهديد لأمنها الوطني، وعلى التزامها بأمن اليمن واستقراره وسيادته، ودعمها الكامل لخاتمة المواجهة الشقيقة.

وعبر المجلس عنأمل المملكة في أن تسود الحكمة وتغليب مبادئ الأخوة وحسن الجوار، والعلاقات الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومصلحة اليمن الشقيق، وأن تستجيب دولة الإمارات العربية المتحدة تختلف القانون الدولي.

طلب فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني، وخفض التصعيد؛ لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع اتساع دائرة الصراع.

وأعرب المجلس عن الأسف لما ألت إليه جهود التهدئة التي حرصت المملكة عليها وقوبلت بتصعيد غير مبرر يخالف الأسس التي قام عليها تحالف دعم الشرعية في اليمن، ولا يخدم جهوده في تحقيق أمن اليمن واستقراره، وبما لا ينسجم مع جميع الوعود التي تلقاها المملكة من دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة.

وعبر المجلس عنأمل المملكة في أن تسود الحكمة وتغليب مبادئ الأخوة وحسن الجوار، والعلاقات الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومصلحة اليمن الشقيق، وأن تستجيب دولة الإمارات العربية المتحدة

● **الرياض - واس**
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء على مضامون الرسالة التي تلقاها رعاه الله، من فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين، وتنص على العلاقات الثنائيّة بين البلدين.

ثم أطلع مجلس الوزراء على مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية، ولا سيما المتعلقة بتعزيز أواصر العلاقات بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، ودعم أوجه التنسيق الثنائي والمتعدد على مختلف الأصعدة؛ بما يخدم المصالح المشتركة، ويرسّخ أمن المنطقة واستقرارها.

وأشاد المجلس في هذا السياق بنتائج الاجتماع (الثالث) لمجلس التنسيق السعودي العماني، وبالتقدم المحرز بين البلدين في قطاعات الاقتصاد والصناعة والتجارة والطاقة والاستثمار وغيرها من المجالات الحيوية، والسعى إلى توسيع فرص التعاون المتبادل؛ بما يحقق المزيد من الازدهار للشعبين الشقيقين.

وأوضح معايير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات الأحداث الإقليمية وتطوراتها، مجدداً التأكيد على أن المملكة العربية السعودية لن تتردد في اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لمواجهة أي مساس أو تهديد لأمنها الوطني، وعلى التزامها بأمن اليمن واستقراره وسيادته، ودعمها الكامل لخاتمة المواجهة الشقيقة.

وقدّر المجلس دور تحالف «دعم الشرعية في اليمن» في حماية المدنيين بمحافظتي حضرموت والمنطقة استجابة

تفويض



تفويض معايير وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والمنتدى الاقتصادي العالمي.

تفويض معايير وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رئيس مجلس إدارة وكالة الفضاء الخارجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال استخدام السلكي للفضاء بين الوكالة والمكتب، والتوقيع عليه.

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) والمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية محمد بن غرم الله بن عوض الدهيسي المالكي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة لحرس الحدود.

ترقية سلطان بن راشد بن سعود المبدل إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمن العام.

ترقية صلاح بن فلاح بن صالح الرشيد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الخارجية.

ترقية محمد بن عبدالله بن جمعان الدركان الدوسري إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

ترقية عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحمود إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة لمجلس الوزراء.

ترقية سعد بن راجح بن عبدالله الشلعان إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

● الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية للتعاون في مجال الطاقة.

● الموافقة على مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر.

● الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمكتب الوطني للقضاء بجمهورية مصر.

● الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي بدولة فلسطين في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

● الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة بجمهورية العراق للتعاون في المجالات الصحية.

● الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية.

● الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية «قمع الأفعال غير المشروعية المتعلقة بالطيران المدني الدولي» (اتفاقية بيجين 2010م).

● الموافقة على مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا.

● الموافقة على مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء المركز الإقليمي للحوار والسلام تحت رعاية (اليونسكو).

● الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والأرشيف الوطني بجمهورية كازاخستان.

● تعديل تنظيم الهيئة العامة للتطوير الداعمي.

● الموافقة على اللوائح التنظيمية لمناطق الاقتصادية الخاصة (جازان، والدوسرية الساحلية المعلوماتية، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ورأس الخير).

● الموافقة على لائحة اللجان الحكومية المشتركة.

● الموافقة على إلغاء مجلس التنمية السياحي، ومجالس التنمية السياحية في المناطق، وتنظيمهما.

● الموافقة على إنشاء مكتب تجاري واقتصادي لحكومة منطقة هونج كونج كوحدة إدارية خاصة في مدينة الرياض.

● اعتماد الحسابين الخاتمين للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، والمؤسسة العامة للري،

● لعامين ماليين سابقين.

مرسوم ملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٨هـ

الوزارية، وللجنة الوزارية تعديل تلك القائمة».

٣- تعديل المادة (٦)، ليصبح بالنص الآتي:

«١- تحتسب الضريبة المستحقة إما كنسبة مئوية من قيمة السلع الانتقائية أو كمبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية، كما يجوز أن تحتسب الضريبة المستحقة كنسبة مئوية ومبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية معاً، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة الوزارية.

٢- تكون القيمة التي يجوز أن تحتسب على أساسها الضريبة المستحقة هي سعر بيع التجزئة للسلع الانتقائية، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة».

٤- تعديل المادة (١٦)، ليصبح بالنص الآتي:

«مراجعة أحكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة المستحقة السداد من قبل الشخص الملزم بالسداد».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٨٠) بتاريخ ٥/٥/١٤٤٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢) بتاريخ ٣/٣/١٤٤٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢) بتاريخ ٣/٣/١٤٤٧هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة

عليها بالمرسوم الملكي رقم (٥١/١) بتاريخ ٥/٥/١٤٣٨هـ على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (قيمة السلع الانتقائية) الوارد في المادة (١) من الاتفاقية، ليصبح بالنص الآتي:

«القيمة التي يجوز أن تحتسب على أساسها الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

٢- تعديل عنوان ومضمون المادة (٣)، ليصبح بالنص الآتي:

«السلع الانتقائية»

تقرض الضريبة على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة التي تحددها اللجنة الوزارية

وللجنة الوزارية تعديل تلك القائمة».

٣- تعديل المادة (٦)، ليصبح بالنص الآتي:

«١- تحتسب الضريبة المستحقة إما كنسبة مئوية من قيمة السلع الانتقائية أو كمبلغ محدد لكل وحدة من السلع

الانتقائية، كما يجوز أن تحتسب الضريبة المستحقة كنسبة مئوية ومبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية معاً،

وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة الوزارية.

٢- تكون القيمة التي يجوز أن تحتسب على أساسها الضريبة المستحقة هي سعر بيع التجزئة للسلع الانتقائية، على أن

يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية

التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة

وضريبة القيمة المضافة».

٤- تعديل المادة (١٦)، ليصبح بالنص الآتي:

«مع مراجعة أحكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد

الضريبة المستحقة السداد من قبل الشخص الملزم بالسداد».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة

الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٨٧٣ و تاريخ ١٢/٥/١٤٤٧هـ، المشتملة على خطاب معايير المالية رقم ١١١٢٧

و تاريخ ٩/١٤٤٦هـ في شأن تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربيـةـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقـعـ عـلـيـهـ

بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٥١ـ/ـ١ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٥ـ/ـ٥ـ/ـ١ـ٤ـ٣ـ٨ـهــ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٦٢٩) و تاريخ ١٣/٤/١٤٤٧هـ و رقم (١٣٨٧) و تاريخ ٤/٤/١٤٤٧هـ، و رقم (٢١٣٦)

و تاريخ ٦/٤/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٧-٣/٤٧) و تاريخ ٢٧/٢/١٤٤٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٨٠) و تاريخ ٥/٥/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٢٧) و تاريخ ٦/١٤٤٧هـ.

يقـرـرـ

الموافقة على تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقـعـ عـلـيـهـ

بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٥١ـ/ـ١ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٣ـ/ـ٥ـ/ـ١ـ٤ـ٣ـ٨ـهــ،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

١- تعديل تعريف (قيمة السلع الانتقائية) الوارد في المادة (١) من الاتفاقية، ليصبح بالنص الآتي:

«القيمة التي يجوز أن تحتسب على أساسها الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

قرار رقم (٤٤٩) وتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٢٠هـ

تعديل صدر المادة الحادية عشرة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية

١٤٤٧/٤/١٢

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٥٢) و تاريخ ١١/٦/١٤٤٦هـ.

يقرر:

تعديل صدر المادة (الحادية عشرة) من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) و تاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ، وذلك بإحلال عبارة «يكون للمؤسسة رئيس يعين ويغـيـرـ بـقـرـارـ مـنـ الـجـلـسـ»ـ وـيـحدـدـ الـقـرـارـ أـجـرـهـ وـمـزاـيـاهـ الآـخـرـ بـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـرـاراتـ ذاتـ الـصـلـةـ»ـ،ـ محلـ عـبـارـةـ «يـكونـ لـلـمـؤـسـسـةـ رـئـيـسـ بـرـتبـةـ فـرـيقـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـ،ـ يـعـيـنـ بـأـمـرـ مـلـكـيـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ»ـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة

الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٨٨ و تاريخ ٢٥/٢/١٤٤٧هـ في شأن تعديل صدر المادة (الحادية عشرة) من

تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية.

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥)

و تاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٠٨٥) و تاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ و رقم (١٧٦٨) و تاريخ ٥/١٣/١٤٤٧هـ.

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٣٢) و تاريخ

مساعد رئيس التحرير

ماجد بن عبد الخالق الغامدي

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف

حسن بن محمد الأسمري

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

أعضتها جلالة الملك

عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود

-رحمه الله- ١٤٢٤هـ ٥/٤/١٥٣٢



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٤٦) وتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٢٣هـ

الموافقة على القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/٤٧) وتاريخ ٣/٤/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٢٩) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٧هـ.

يقرر:

الموافقة على القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والأربعين) التي عقدت في مدينة الكويت بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٤م، بالصيغة المرافقة.

Salman bin Abdulaziz Al-Saud

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٢٩٩ وتاريخ ٧/٥/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية معاي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٩٠٢٢٩ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٦هـ، في شأن طلب معاليه اعتماد القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والأربعين) المنعقدة بتاريخ ٥/٥/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٦١٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

القاعدة الثامنة:

إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية

تتخذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة والتقنيات الحديثة والترتيبات التيسيرية المعقولة.

القاعدة التاسعة:

الرعاية الصحية والتأهيل وإعادة التأهيل

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على توفير الرعاية الصحية التي تقتضيها كل إعاقة، وتتخذ التدابير اللازمة لتقديم الخدمات والبرامج الشاملة للتأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

القاعدة العاشرة:

التعليم والعمل

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على توفير حق التعليم والعمل للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات.

القاعدة الحادية عشرة:

الوعية المجتمعية

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على وضع برامج وطنية لرفع الوعي المجتمعي في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القاعدة الثانية عشرة:

تدريب وتعليم الكوادر

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تقديم التدريب والتعليم المستمر للمختصين والعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحسين جودة الخدمات التي تكفل تمعن الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق المنوحة لهم.

القاعدة الثالثة عشرة:

الأهلية

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تضمين تشريعاتها الوطنية تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية الكاملة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية، وتعيين من يعاونهم على إجراء التصرفات القانونية في حال عدم قدرتهم على ذلك.

القاعدة الرابعة عشرة:

الدعم الاجتماعي والاقتصادي

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، التي تساعدهم على التكيف مع الإعاقة وتحقيق لهم الاندماج المجتمعي.

القاعدة الخامسة عشرة:

الحماية

توفر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء عليهم جسدياً أو معنوياً، وعدم إهمالهم أو حرمانهم من حقوقهم أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال.

القاعدة السادسة عشرة:

التحقيق والمحاكمة

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تحقيق العقوبات المناسبة بالإعاقة ومتطلباتها في مراحل إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفي حالة توقيف الشخص ذي الإعاقة أو حبسه أو سجنه.

القاعدة السابعة عشرة:

العقوبات

تضُعف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تشريعاتها العقوبات المناسبة على الأفعال التي من شأنها مخالفة التشريعات المنضمة لهذه القواعد.

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (٤١) المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١م،

وبناء على توصية لجنة زراعة الشؤون/ التنمية الاجتماعية بدول المجلس،

وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (١٦٢) التحضيرية للدورة (٤٥) للمجلس الأعلى المنعقدة بتاريخ

٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م،

اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٥) والمنعقدة في دولة الكويت بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٤ديسمبر، القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

الآن نصها:

القاعدة الأولى:

الهدف

تهدف هذه القواعد إلى وضع الحد الأدنى من المعايير اللازم توافرها في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم.

القاعدة الثانية:

الالتزامية

أ- تتخذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإجراءات الازمة لتضمين هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

ب- تقوم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتشريعات المتضمنة لهذه القواعد.

ج- لا تخال حكام هذه القواعد بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن حقوق أو امتيازات أو معاملة تفضيلية ذات تطبيق أشمل.

القاعدة الثالثة:

الاتفاقيات والمعاهدات

لا يخل تطبيق أحكام هذه القواعد بالتزام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها.

القاعدة الرابعة:

الحقوق والأخريات

تضُعف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع كافة أفراد المجتمع.

القاعدة الخامسة:

التمكين

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

القاعدة السادسة:

حظر التمييز

تعمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حظر التمييز بكل أنواعه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس إعاقتهم، ويجب احترام كرامتهم واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم.

القاعدة السابعة:

ضمان تكافؤ الفرص

توفر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كافة التجهيزات والتسهيلات الازمة لتحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وكافة أفراد المجتمع.

قرار رقم (٤٤٧) وتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٢٣هـ

الموافقة على ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة

ثانياً: قيام معالي وزير المالية باتخاذ ما يلزم لإلغاء (بند نفقات سرية مخصصة) القائم لدى الجهات العامة لأغراض التحفيز، وإنشاء بند جديد لدى هذه الجهات يحل محله باسم (بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز)، ونقل جميع المبالغ التي كانت في البند الملغى إلى البند الجديد، مع مراعاة عدم تأثير إلغاء وإنشاء البندين المشار إليهما في استمرارية الجهات العامة في صرف المبالغ المخصصة لأغراض التحفيز، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

ثالثاً: قيام جميع الأجهزة العامة التي يستحدث لها (بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز)، أو التي يحل فيها هذا البند محل (بند نفقات سرية مخصصة)، بصرف المكافآت المخصصة لأغراض التحفيز من البند المشار إليه من خلال النظام المركزي للحقوق المالية المتعلقة بالموظفين والعاملين في الجهات المدنية والعسكرية والأمنية (صرف)، الصادر في شأنه الأمر السامي رقم (٨٢٤٠) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٩هـ والأمر السامي رقم (٥٢١٧٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٠هـ وتقوم وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بوضع ما يلزم من سياسات وإجراءات لذلك.

رابعاً: لا يتربّط على ما تضمنته البند السابقة أي أعباء إضافية على الميزانية العامة للدولة، أو أي زيادة على أ النفقات حتى العام المالي (١٤٥٢/١٤٥١هـ) (٢٠٣٠م).

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٣٥٢ وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥٥٤٥٥ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٥هـ في شأن مشروع ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة. وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٤هـ وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٢٤٥٢٥) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، ورقم (٥٦٥١٥) وتاريخ ١١/١٤٣٧هـ، وبعد الاطلاع على المذكوري رقم (٤٣٢٥) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٦٩١) وتاريخ ٤/٨/١٤٤٦هـ، وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-١٣/٤٦/١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٦هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨٣) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة)، بالصيغة المرفقة.

ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة

- ٣- تطلب الجهة -بعد إنشاء البند- إجراء المناقلات الالزمة من ميزانيتها المعتمدة لتفعيله، بما لا يخل بالفقرة (١) من البند (سابعاً) من الضوابط.
- الصرف من البند خامساً:**
- ١- يشترط لشمول الموظف بالكافأة التي تصرف من البند ما يأتي:
أ- أن يكون من منسوبي الجهة من يشغلون وظائف مدنية أو عسكرية، ومن فيهم المعينون على بند الأجر، والمعاقدون وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والمعارون للجهة، والمكلفوون من الأفراد أو الضباط بالحماية الشخصية؛ عدا الموظفين المشار إليهم في البند (سادساً) من الضوابط.
ب- لا تقل نتيجة تقييم مستوى الأداء الوظيفي له في السنة الأخيرة عن (جيد) أو ما يعادلها.
ج- أن يكون قد أمضى في العمل لدى الجهة (١٨٠) يوماً على الأقل.
د- أن تكون علاقته بالجهة قائمة وقت صدور قرار اعتماد الصرف.
ه- لا يتربّط على صرف المكافأة الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى تُصرف لغرض التحفيز؛ إلا بعد الرفع إلى اللجنة للنظر في ذلك.
- ٢- يجوز للمسؤول الأول في الجهة صرف المكافأة من البند لمنسوبي الجهات التي يرأس مجالس إدارتها.

- سادساً:**
يسنتن من الشمول بالمكافأة التي تصرف من البند الآتي بيانهم:
١- الموظف مكفوف البصر.
٢- الموظف المبتعث والموارد للدراسة والمعار من الجهة.

- ٣- الموظف الذي لا يكون على رأس العمل لمدة تزيد على (٩٠) يوماً متصلة خلال السنة.
٤- المتعدد المشمول ببند ممارسي مهام وظائف وكلاه الوزارات والوكالات المساعدات.
٥- المتعدد المشمول ببرنامج الكفاءات والمعاقدين.
٦- المتعدد الذي تنص اللائحة المنظمة لعلاقته بالجهة على آلية لصرف المكافأة.

رصد الاعتمادات الالزمة للبند سابعاً:

- ١- يخصص مبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسين ألف ريال في ميزانية كل جهة من الجهات المشمولة بالبند، وتخصص جميع الاعتمادات المرصودة في البند لأغراض التحفيز.
٢- تتلزم الجهة بالاعتمادات المخصصة للبند، وفي حال الحاجة إلى نقل الاعتمادات بين بند ميزانيتها لتفطّي احتياجها الإضافي، فتقدم الجهة طلبها إلى اللجنة لدراسته؛ وفقاً لنموذج يعد لها الغرض، وترفق الجهة بالطلب جميع المسوغات وتفاصيل صرف المبلغ وحوكمة المكافآت المفصلة. وتتخد اللجنة قرارها في شأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٢٢) يوم عمل من تاريخ اكمال الطلب، فإن وافقت اللجنة عليه فيتم تزويد الجهة بمذكرة موافقة اللجنة لإنجاز ما يلزم.

التعريفات ونطاق السريان
أولاً:

يقصد بالألفاظ الآتية -إينما وردت في هذه الضوابط- المعاني الموضحة أمام كل منها:

الضوابط: ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة.

اللجنة: اللجنة المشكلة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية؛ بناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ.

الجهة: الجهة العامة التي تُمول ميزانيتها من الخزينة العامة للدولة.

البند: بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز.

السنة: السنة المالية للدولة.

ثانياً: تسرى حكم الضوابط على الجهات التي سبق اعتماد البند لها، أو التي يستحدث لها البند بناءً على الضوابط.

استحداث البند

ثالثاً:

تقدّم الجهة طلب استحداث البند إلى اللجنة، مرافقاً له ما يأتي:

١- مسوغات الطلب متضمنة المتغيرات في عمل الجهة (مثل: التغييرات الهيكличية، والتتوسيع في نطاق العمل، والاستراتيجيات الوطنية، وغيرها).

٢- تقدير الأثر المالي لاستحداث البند.

٣- بيانات موظفي الجهة، متضمنة مؤهلاتهم، وسنوات الخبرة لكل منهم، وسمياتهم الوظيفية.

٤- بيانات تاريكي الخدمة في الجهة بالاستقالة والتقاعد المبكر، والمعارين منها: خلال السنوات الثلاث السابقة للطلب.

٥- الحوافز التي تقدمها الجهة لموظفيها، وأالية صرفها.

٦- أي بيانات أخرى تطلبها اللجنة.

رابعاً:

١- يُدرس طلب الجهة استحداث البند من اللجنة، ويُشترط لدراسته ما يأتي:

أ- أن يكون لدى الجهة موظفون من الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من البند (خامساً) من الضوابط.

ب- أن تكون هناك استراتيجية وطنية -رُصدت لها اعتمادات مالية- للجهة دور في تنفيذها، أو تكون لدى الجهة مبادرات تحقيق رؤية، أو مشروعات كبرى.

ج- أن يكون لدى الجهة هيكل تنظيمي معتمد من صاحب الصلاحية.

د- ارتباط الجهة بالنظام المركزي للحقوق المالية (صرف)، وتسجيلها الوقائعات الوظيفية بشكل شهري.

٢- تبت اللجنة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ اكتماله. وإذا رأت مناسبة الموافقة عليه، فترفع توصيتها بذلك إلى وزارة المالية لإنشاء البند في ميزانية الجهة؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ضوابط بند الكفاءات المتميزة المخصص لأغراض التحفيز في الجهات العامة .. تتمة

- ٣- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذا البند، لا تدخل الضوابط والمكافأة التي تصرف من البند بأي أحكام أخرى ذات صلة صدرت بأوامر ملكية أو سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.
- ٤- للجنة حق تفسير الضوابط.
- ٥- للجنة اقتراح تعديل الضوابط؛ عدا الأحكام الواردة في الفقرتين (٣) و (٤) من هذا البند، ويعتمد التعديل بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- يُعمل بالضوابط ابتداءً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الموافقة عليها.

أحكام عامة

ثامناً:

- ١- لا تعد المكافأة التي تصرف من البند جزءاً من راتب الموظف أو مزاياه المالية المقرة نظاماً، وليس لها أي أثر على وقوعاته الوظيفية.
- ٢- تحل الضوابط محل الأحكام الواردة في الأمرين الساميين: رقم (٥٦٥١٥) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (٢٩٦٠١) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٨هـ.

قرار رقم (٤٤٥) وتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤٧هـ

الموافقة على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٥٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة، بالصيغة المرافق.
- ثانياً: قيام الجهات الحكومية بمراجعة تسمية المرافق العامة الحالية في ضوء أحكام القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وإجراء اللازم حيالها، وذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.
- ثالثاً: قيام الجهات الحكومية بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان عند ممارسة اختصاصاتها في إصدار أية أحكام تنفيذية للقواعد بموجب حكم المادة (الثالثة) من القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.
- رابعاً: قيام معايير وزير البلديات والإسكان باتخاذ ما يلزم حيال تحديد فئات تسمية المرافق العامة -وفقاً للمادة (السابعة) من القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة

الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨١٠٩ وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقرها، الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٨٩) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٥هـ، ورقم (٢١٤٦) وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٥هـ، ورقم

(٢٤٥٥) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٣٤١) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٦هـ، ورقم (١٦٨٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٧هـ.

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧/٤٥) وتاريخ

٤/٦/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٥٤٧ وتاريخ ٨/١/١٤٤٧هـ.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

٢- يجب على الجهة الحكومية أن تراعي - عند تسمية المرفق العام - مواعظه اسم المرفق العام مع مكانة صاحب الاسم.

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه القواعد، يقصد بالمرافق العامة الملكيات العامة، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المرافق البلدية، والتعليمية، والثقافية، والرياضية، والدينية، والصحية، ومرافق النقل.

المادة الثانية:

تتوافق كل جهة حكومية تسمية المرافق العامة الواقعه ضمن اختصاصها بموجب أحكام هذه القواعد، والنصوص التنظيمية ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

تتوافق كل جهة حكومية إصدار ما يلزم من أحكام تنفيذية لقواعد ومعايير أسماء المرافق العامة -وفقاً لأحكام هذه القواعد- تشتمل على التفاصيل التنفيذية والفنية والإجرائية والتشغيلية لتسمية المرافق العامة الواقعه ضمن اختصاصاتها، بالإضافة لإطار الحكومة لأعمال تسمية المرافق لديها.

المادة الرابعة:

لا يجوز تسمية أي مرافق عام بأسماء أحد ملوك المملكة العربية السعودية أو أولياء العهد، أو رؤساء الدول الصديقة والشقيقة، إلا بعد موافقة المقام السامي.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز تسمية أي مرافق عام بأسماء تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- لا يجوز تسمية أي مرافق عام بأسماء الله الحسنى عدا الأسماء الآتية: (السلام، العدل، الأول، النور، الحق، الشهيد، الملك).

المادة السادسة:

١- يجب على كل جهة حكومية التأكيد من سلامتها توجهات وأفكار صاحب الاسم المراد تسمية مرافق عام به، وسلامة سجله من القضايا الجنائية أو الأمنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تلغى هذه القواعد الأحكام المتعلقة بتسمية الشوارع والميادين الواردة في قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقرها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ، وكل ما يتعارض مع هذه القواعد من أحكام.

المادة السابعة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بمضي (١٢٠) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة رقم (ت/١٤٧) وتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٣هـ

إقرار اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة

كما أطّلّع المجلس على اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة (المقترحه)، المرفوعة من الإدارة التنفيذية.

وبناءً عليه قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة (المقترحه) وفق الصيغة المقترحة.

واشه الموفق.

اطّلّع مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ، القاضي بالموافقة على تنظيم المركز، وما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من ذات التنظيم المتضمنة أن مجلس إدارة المركز إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز، وغيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية الالزمه لتسهيل شؤونه وعمله، بما فيها الالزمه لتسجيل الخيل العربية الأصيلة واستيرادها وتصديرها، ومرابطها، ومزاداتها، ورياضة الفروسية المتصلة بها، والالزمه كذلك لبيع الخيل العربية الأصيلة التابعة له، والتخلص من الزائد منها.

اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة

المادة الأولى:

التعريف

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أيها وردت - المعاني الموضحة أمام كل منها:

اللائحة: اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة.

المركز: مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

المدير العام: مدير عام المركز.

الخيل: الخيل العربية الأصيلة المملوكة للمركز والمسجلة رسمياً في سجلاته المعتمدة والمؤثقة في المنظمة العالمية للجوداء العربي (WAHO).

الصلحة العامة: هي المنفعة الشاملة التي تتحقق من أي قرار أو تصرف يتخذه المركز بشأن الخيل المملوكة له، يسهم في حماية المال العام، ويصون سلالات الخيل العربية الأصيلة.

اللجنة المختصة: لجنة مشكلة بقرار من المجلس لتقدير الخيل المراد التصرف بها.

التقييم: تحديد القيمة السوقية للخيل صحيحاً ووراثياً وفنياً ومنها النسب، الصفات الجمالية، القدرات.

التصريف: البيع أو الإعارة أو المنح أو الإهداء أو التخلص الآمن أو أي طريقة نظامية أخرى للتصرف بالخيل.

البيع: نقل ملكية الخيل المملوكة للمركز إلى شخص آخر بمقابل مالي، عبر المزاد العلني أو الإلكتروني وفق الإجراء النظامي المتباع.

المنح: نقل ملكية الخيل المملوكة للمركز إلى شخص طبيعي أو اعتباري بدون مقابل مالي.

الإعارة: تمكين شخص طبيعي أو اعتباري من استخدام الخيل المملوكة للمركز لفترة زمنية محددة ولغرض معين.

الإهداء: نقل ملكية الخيل المملوكة للمركز إلى شخص طبيعي أو اعتباري كهدية رمزية أو تشريفية بمناسبة خاصة أو تكريماً لإنجاز أو مساهمة متميزة في مجال الخيل.

التخليص الآمن: عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.

الإعلان: نشر قائمة الخيل المعروضة للبيع عبر جميع الوسائل التي تضمن وصولها للمشتري.

العمر الإنتاجي: هي الفترة الزمنية التي يكون خلالها الخيل في أفضل حالاته الصحية والوراثية المؤهلة للتکاثر وإنتاج النسل.

العمر الاستعراضي: هي الفترة الزمنية التي يكون خلالها الخيل في أفضل حالاته الجمالية والبدنية التي تؤهله للمشاركة في العروض الجمالية أو الفعاليات الاستعراضية.

العيوب الجوهريه: هي كل حالة أو صفة مرضية أو وراثية أو بدنية في الخيل تؤثر على سلامتها أو قيمتها أو قدرتها على استخدام الاستعراضي أو الإنتاجي.

المشتري: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب شراء خيل مملوك للمركز وتمت الموافقة له وفقاً لإجراءات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

المادة الثانية:

نطاق تطبيق هذه اللائحة عمليات التصرف في الخيل المملوكة للمركز، وتشمل:

تشكل لجنة بقرار من المجلس تختص بتقييم التصرف بالخيل، تتكون من خمسة أعضاء لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد وإعادة التشكيل، ويحدد القرار من يتوى رئاستها، على أن يكون مختصاً في الشريعة أو الأنثمة، ويكون من بينهم طبيب بيطري وخبير في الخيل ومحترف من المالية، ويكون البت في الطلبات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، وتصدر توصياتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، وتعتمد توصيتها من المدير العام.

المادة الخامسة:

يقع ضمن اختصاص اللجنة قبل إصدار توصيتها بالتصريف بالخيل التتحقق من الآتي:

١- ملاءمة الخيل لبرامج الإنتاج أو العروض أو التدريب.
٢- العمر الإنتاجي أو الاستعراضي للخيل.

٣- العيوب الوراثية أو الأمراض التي تمنع الاستفادة من الخيل.

المادة السادسة:

يلتزم المركز عند التصرف بالخيل عن طريق البيع؛ بالإعلان عبر الموقع الرسمي والحسابات العائد له ولوحات الإعلانات وأي وسيلة أخرى مناسبة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً، وأن يكون البيع بالمزاد العلني أو الإلكتروني بموجب عقد رسمي بين المركز والمشتري مصادق عليه من المجلس أو من يفوضه يوضح كامل تفاصيل عملية التصرف وتوثيقها رسمياً حتى إتمامها بتحصيل المبلغ وإيداعه في حساب المركز وفقاً للأنظمة المعمول بها، وإصدار شهادة ملكية للمشتري، كما يلتزم المركز بجميع الأحكام النظامية ذات العلاقة حسب نوع التصرف.

المادة السابعة:

يلتزم المركز في عملية التصرف بالخيل بالإعارة بتوثيق عملية الإعارة بموجب عقد مصادق عليه من المجلس أو من يفوضه، يوضح فيه بيانات المستعير والغرض من الاستعارة ومدتها والالتزامات وشروط الاستخدام ومنها إبقاء ملكية الخيل للمركز والحرس على إعادةه بالحالة التي أسلم عليها.

اللائحة التنظيمية للتصرف بالخيل المملوكة لمركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة .. تتمة**المادة الحادية عشرة:**

يجب على المركز الالتزام بالضوابط التالية:

- ١- التأكيد من عدم التصرف بالخيل بما يضر الأنساب أو يخالف أهداف المركز.
- ٢- التأكيد من عدم قرابة المشتري لموظفي المركز حتى الدرجة الثانية.
- ٣- تحقيق المصلحة العامة أو العائد من التصرف بما يتوافق مع أحكام اللائحة.
- ٤- إلغاء أي عملية بيع أو تصرف ثبت فيها الغش أو التلاعب.
- ٥- استرداد الخيل إذا أخل المشتري بالشروط.

٦- إحالة المخالفات إلى الجهات المختصة.

٧- تمكين الشخص من معاينة الخيل وفحصها.

المادة الثانية عشرة:**الأحكام الخاتمية**

١- يتولى المركز تحديث أحكام هذه اللائحة سنويًا، والرفع بها للمجلس لاعتماد التحديثات حال وجودها.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها بقرار من المجلس على جميع عمليات التصرف.

٣- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثامنة:

تكون عملية التصرف بالخيل بالمنح والإهداء بقرار من المجلس أو من يفوضه لأغراض وطنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو مناسبة خاصة تكريماً لإنجاز أو مساهمة متميزة في مجال الخيل، وفق ضوابط تضمنها اللجنة في توصيتها بما يحقق المصلحة العامة وحماية أنساب الخيل المسجلة لدى المركز مع التزام الأخير بتسجيل التصرف في السجلات الرسمية.

المادة التاسعة:

تكون عملية التخلص الآمن للخيل استناداً إلى تقرير بيطري معتمد يثبت عدم صلاحية الخيل أو خطورته، ويفيد به توصية اللجنة واعتماد المدير العام بما يتفق مع المعايير الشرعية ونظام الرفق بالحيوان واللوائح البيطرية ذات الصلة، مع توثيق العملية في السجلات الرسمية للخيل لدى المركز.

المادة العاشرة:

يلتزم المركز بتسجيل كافة عمليات التصرف بالخيل في قاعدة بيانات محدثة فور التصرف، وعكس ما يستوجب منها إيرادات تسجيل في حساب المركز.

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقارات رقم (٤٨٠٣-٤٧٠٧-٤٤٧) وتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠هـ**زيادة مدة إشعار المؤجر للمستأجر بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار**

العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تُراد مدة إشعار المؤجر للمستأجر بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار في العقود النموذجية لإيجار العقارات السكنية إلى ما لا يقل عن (٣٦٥) يوماً قبل تاريخ انتهاء مدة العقد، وذلك في حال رغبة المؤجر في عدم التجديد لخالء العقار لاستخدامه الشخصي، أو لاستخدام أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخه.
واش الموفق.

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقارات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر،

الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: استثناء من المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثامناً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط

آلية تنظيم علاقه شراء الرعاية الصحية من القطاع الخاص

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة (١٠/١٠/٢٠٢٥) وتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠هـ

التعريفات	المصطلحات
شركة إدارة المطالبات التأمينية المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية، المفوضة من قبل المركز للقيام بالأدوار الواردة في هذه الاتفاقية، وحسب التفصيل الموضح في اتفاقية تبرم بينها وبين المركز.	شركة إدارة المطالبات
هي حالة المستفيد الطبية المحالة إلى مقدم الرعاية الصحية عبر مركز الإحالات الطبية بوزارة الصحة، وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة في هذا الشأن.	الإحالة الطبية
هي حالة المستفيد القائم إلى أقسام الطوارئ، والتي يحتمل أن يؤدي عدم التدخل الفوري بتقديم الإسعافات الأولية والإنعاشية المناسبة لها إلى فقدان الحياة، أو العضو، أو الوظيفة الحيوية، أو المتقطعة، أو جزء منها، أو إلى ضرر جسيم.	الحالة الطارئة والإسعافية
هي أسعار خدمات الرعاية الصحية المعتمدة من الوزارة أو ما يحل محلها.	قائمة الأسعار
إسناد مقدم الرعاية الصحية تفدي عمل أو جزء من عمل ملتزم هو به في هذه الاتفاقية، إلى متعاقد آخر، بعد موافقة المركز، أو من يفوضه على ذلك.	التعاقد من الباطن
هي المنصة الإلكترونية المعتمدة من قبل المركز لغرض تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه الاتفاقية، مثل منصة نفيس.	المنصة الإلكترونية
جميع المطالبات الواردة بالأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات والتعليمات ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح والأدلة والسياسات الصادرة من المركز.	المطالبات التنظيمية

أولاً:

السند النظمي

استناداً إلى الفقرة رقم (٧) من المادة (العاشرة) من تنظيم مركز التأمين الصحي الوطني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ، والتي نصت على: «دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يكون المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المركز والإشراف عليه وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي... ٧- إقرار آليات التعامل مع جميع المؤسسات الصحية المعتمدة».

ثانياً:

التعريفات

التعريفات	المصطلحات
مركز التأمين الصحي الوطني.	المركز
تنظيم مركز التأمين الصحي الوطني.	التنظيم
آلية تنظيم علاقه شراء الرعاية الصحية من القطاع الخاص.	الآلية
الشخص المنتهي لإحدى الفئات الواردة في المادة الرابعة من التنظيم.	المستفيد

آلية تنظيم علاقة شراء الرعاية الصحية من القطاع الخاص .. تتمة

داخل المؤسسة الصحية؛ ويتضمن ذلك على سبيل المثال: العمولات الخاصة بطلب الفحوص المخبرية، أو الأشعة، أو الأدوية؛ والعمولات عن المطالبات المرفوضة.

خـ- مراجعة وتقييم الخدمة بشكل مستمر، واتخاذ الإجراءات الازمة بناءً على النتائج المستخلصة من المراجعات والتقييمات، والملاحظات، والشكوى، والتدقيق، وبرامج مراجعة النتائج السريرية، وحوادث سلامة المرضى، ومشاركة المستخدمين وممثليهم.

دـ- التقيد بجميع اللوائح والأنظمة والقرارات والتوجيهات الصادرة عن المركز، والجهات الحكومية المختصة ذات الصلة.

ذـ- التحقق من هوية المستفيد والتحقق من أهليته عن طريق الرفع إلى شركة إدارة المطالبات وذلك قبل رفع المطالبة.

رـ- إبلاغ شركة إدارة المطالبات خلال (٣) ساعات من استقبال الحالة الطارئة وبحد أقصى خلال (٢٤) ساعة، من أجل أخذ الموافقة على استمرار تقديم الرعاية الصحية الطارئة أو نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى -بحسب ما يراه المركز-. وفي حال تجاوز مقدم الرعاية الصحية لهذه المدة فإنه يتتحمل تكاليف الرعاية الصحية المقدمة للمستفيد بعد مضي المـ(٢٤) ساعة وحتى الإبلاغ، ما لم يتقدم مقدم الرعاية الصحية بمبررات للتأخير يقبلها المركز -وفقاً تقدیرهـ.

زـ- الالتزام بإصدار وتتجيد كافة التراخيص ووثائق التسجيل الالزمة لتقديم الخدمات وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم مقدم الرعاية الصحية إلى المركز نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتتجيدتها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

سـ- تمكن المركز أو من يفوضه من الوصول إلى المعلومات والمستندات والأماكن الالزمة لتقدير صحة المطالبات المقدمة منه، والتحقق من جميع المتطلبات التي تجعل مقدم الرعاية الصحية مؤهلاً لتقديم الخدمات التي يتم التعاقد عليها، وذلك ببراعة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

شـ- الرد على استفسارات وطلبات المركز وشركة إدارة المطالبات خلال (٦٠) دقيقة من استلامها، وبحد أقصى خلال (٢٤) ساعة.

صـ- التعهد بتقديم تقرير للمركز عندما يطلب المركز منه ذلك، وفق الآلية والمدة والبيانات التي يحددها ويطلبها المركز.

ضـ- التعاون مع شركة إدارة المطالبات في حال قرر المركز أو من يفوضه نقل المستفيد، وتسهيل الإجراءات الالزمة لذلك.

طـ- الابتعاد عن أي فعل قد ينطوي بشكل مباشر أو غير مباشر على إساءة الاستخدام أو الاحتيال.

ظـ- الالتزام بمشاركة الحد الأدنى من البيانات مع المركز وفقاً للوائح والقرارات الصادرة من المركز والاتفاقيات المبرمة معه.

سادساً:

طرق تنفيذ الآلية

١- يبرم المركز اتفاقيات لتنظيم العلاقة بينه وبين مقدمي الرعاية الصحية من القطاع الخاص على أن يراعي فيها الآليات والأحكام الواردة في هذه الآلية.

٢- يجب أن تحتوي الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

- أـ قائمة الخدمات والأسعار، مؤشرات الأداء.
- بـ الحد الأدنى من البيانات (MDS).

سابعاً:

الاعتماد

١- تعتمد هذه الآلية من تاريخ صدور الموافقة على إقرارها من قبل المجلس.

٢- للرئيس التنفيذي توقيع اتفاقيات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (سادساً) من هذه الآلية وفقاً للصلاحيات الواردة في الفقرة (١٢) من المادة (الحادية عشرة) من التنظيم، وله أن يفوض هذه الصلاحية إلى من يراه من منسوبي المركز وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

ثامناً:

النشر

تُنشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ النشر.

ثالثاً:

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى وضع الإطار التنظيمي والإجرائي للتعامل بين المركز وجميع المؤسسات الصحية المعتمدة لدى المركز داخل المملكة، لضمان تحقيق الجودة، والكافحة، والشفافية، وحماية حقوق المستفيدين، وتوحيد آليات رفع المطالبات ومعالجتها وإدارة العلاقة وإنجاز التواصل والربط الإلكتروني ومعالجة الاعتراضات والشكوى وكافة ما له علاقة بصور التعامل مع المؤسسات الصحية الخاصة.

رابعاً:

النطاق

تسري أحكام هذه الآلية على:

١- تعامل المركز مع المؤسسات الصحية الخاصة داخل المملكة في حال شراء خدمات الرعاية الصحية الطارئة والإسعافية وفقاً لمعايير الأهلية الطبية والديموغرافية، ووفقاً لأهلية المستفيدين الواردة في المادة (الرابعة) من تنظيم المركز والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

٢- تعامل المركز مع المؤسسات الصحية الخاصة داخل المملكة في حال الإحالات الطبية عبر النظام الموحد للإحالات الطبية على أن يكون ذلك وفقاً لسياسات إحالة مرضى حالات إنقاذ الحياة، والحالات الحرجة، والحالات الطارئة، من وإلى مستشفى القطاع الخاص الصادر من مركز الإحالات الطبية، وما يطرأ عليها من تعديلات أو يحل محلها من لوائح وأدلة يصدرها المركز.

٣- أي جهة أو طرف ثالث -المتعاقدين بالباطن- يتم تفويضهم خطياً من المؤسسات الصحية المعتمدة بعد موافقة المركز الخطية لتنفيذ جزء من الالتزامات الواردة في هذه الآلية أو في الاتفاقيات المبرمة بين المركز وبين مقدمي خدمة الرعاية الصحية من القطاع الخاص.

خامساً:

الالتزامات

١- التزامات المركز

يلتزم المركز بإعداد اتفاقية التعامل مع المؤسسات الصحية من القطاع الخاص على أن تشمل الآتي:

أـ آليات التعامل وتحديد مستوى الخدمة تتضمن مؤشرات أداء رئيسية ومعايير جودة الرعاية الصحية والحماية من المخاطر، وعدالة توزيع الخدمات الصحية وجودتها وفقاً لأحكام هذه الآلية.

بـ تحديد بوابة إلكترونية لاستقبال المطالبات والفوترة والرد على الاستفسارات خلال مدد محددة.

تـ آلية تسويية المطالبات عند اكمال المستندات عبر المنصة الإلكترونية.

ثـ آلية معالجة تظلمات التقييمات عبر المنصة الإلكترونية.

جـ آلية معالجة الاعتراضات المقدمة من مقدمي الرعاية الصحية على رفض المطالبات المالية وفقاً لأحكام هذه الآلية.

٢- التزامات المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة

تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة المعتمدة بالاتفاقية الموحدة لتنظيم العلاقة بين المركز ومقدمي الرعاية الصحية بالقطاع الخاص على أن تشمل بحد أدنى الالتزامات الآتية:

أـ بذل العناية الالزمة في تقديم الرعاية الصحية للمستفيد بأعلى درجات المهنية والأخلاقية، والتي تتفق مع أفضل الممارسات والأساليب الطبية ودون تمييز مقاربة بالمرضى الآخرين.

بـ عدم طلب أو استلام أي مدفوعات مباشرة، أو قبول أي مبالغ نقدية من مستفيدي المركز مقابل الرعاية الصحية المقدمة بما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة واللوائح والاتفاقية التي يبرمها مع المركز وفقاً لهذه الآلية.

تـ عدم ربط تقديم الرعاية الصحية الطارئة بحصول الموافقة المسبقة، وضمان عدم تأثير المسائل والعوامل المتصلة بطلب الموافقات المقدمة لشركة إدارة المطالبات، أو التحقق من أهلية المستفيد، وغير ذلك على تقديم الرعاية الصحية الضرورية الطارئة أو الإسعافية.

ثـ تحمل المسؤولية الكاملة عن القرارات الطبية النهائية المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة للمستفيدين، بما في ذلك جودة الرعاية وملاءمتها، ما لم تكن هنالك موافقة خطية من المستفيد برفض التصريح الطبية.

جـ الامتثال لجميع النماذج والمعايير والبروتوكولات الطبية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

حـ الامتناع عن منح أي حواجز مالية مرتبطة بحالات المرضى إلى مؤسسات، أو منشآت صحية أخرى، أو أقسام

استثمار موقع

يعلن المركز الوطني للتنمية النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة المدينة المنورة بمتنزه المدينة الوطني	٢/١	مجانية	١٤٤٧/٨/٢٤ ٢٠٢٦/٢/١٢	١٤٤٧/٨/٢٧ ٢٠٢٦/٢/١٥	١
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة القصيم	٣/١	مجانية	١٤٤٧/٨/٢٤ ٢٠٢٦/٢/١٢	١٤٤٧/٨/٢٧ ٢٠٢٦/٢/١٥	٢
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة عسير	٤/١	مجانية	١٤٤٧/٨/٢٤ ٢٠٢٦/٢/١٢	١٤٤٧/٨/٢٧ ٢٠٢٦/٢/١٥	٣

- على الراغبين بالاطلاع على تفاصيل بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.
- للاستفسار جوال: (٠٥٣٧٣١٤٣٥٩) - (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المزايدتين التاليتين:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير موقع لبيع الوجبات الصحية بمستشفى الملك عبد العزيز الجامعي	2025/22	مجانية	الأحد ١٤٤٧/٨/٦ ٢٠٢٦/١/٢٥ (مساء ٢:٠٠)	الإثنين ١٤٤٧/٨/٧ ٢٠٢٦/١/٢٦ (صباحاً ١٠:٠٠)	١
تأجير موقع لتقوية شبكة الهاتف المتنقل والواي فاي في الاستاد الرياضي (الأول بارك) بجامعة الملك سعود ومبني المجمع الرياضي (الأرينا)	2026/01	مجانية	الإثنين ١٤٤٧/٨/٧ ٢٠٢٦/١/٢٦ (مساء ٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٨ ٢٠٢٦/١/٢٧ (صباحاً ١٠:٠٠)	٢

- آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ٣/١٤٤٧/٨ الموافق ٢٢/١/٢٢ م.
- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات بالمدينة الجامعية - مركز الجامعة (مبني ١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

يعلن المركز الوطني للتنمية النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المنافسات التاليتين:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	م
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة نجران	٥/١	مجانية	١
بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير بمنطقة الجوف	٦/١	مجانية	٢

إعلان فردي

تقدم (NAVAS PAURAKATH MOHAMED BAVA) هندي الجنسية، إقامة رقم:

(٢٣٨٠١٩٠٣٢٨) محكمة التنفيذ في حفر الباطن بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد مبلغ: (٧٧٤,٦٥٣) ريالاً، في القضية رقم: (٤٧٧٢٣٩٤٧٤) وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

بيع رجيع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إقامة مزاد علني (تحت الميكروفون) وذلك لبيع (مواد سكراب متعدد - أجهزة كهربائية متعددة - أجهزة طهي طعام متعددة - سيارات ومعدات متعددة) في يوم الإثنين ٢٣/١٤٤٧/٧ الموافق ١٢/١/٢٠٢٦م، في تمام الساعة: (٩:٣٠) صباحاً، في ساحة الرجيع التابعة لمدينة الملك فهد العسكرية (بوابة سكن العمال) على أن تكون المعاينة يوم الأحد ٢٢/١٤٤٧/٧، وتسلیم شيك مصدق بمبلغ (٣٠٠,٠٠) ريال، باسم القوات البرية الملكية السعودية.

من يرغب بالمعاينة والمزايدة والاستفسار: الاتصال على هاتف: (٠١٣٨٤٠٣٣٨٨) جوال: (٠٥٠٥٨٩٠٥٢٥) - جوال: (٠٥٠٥٨٩٠٥٢٥).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٧/٩/١٢ الموافق ٢٠٢٦/٣/١.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٧/١٠/١٧ الموافق ٢٠٢٦/٤/٥.
- على الراغبين بالاطلاع على تفاصيل بيع الحطب المسترد لغرض إعادة التدوير التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.
- للاستفسار جوال: (٠٥٣٧٣١٤٣٥٩) - (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧).



استثمار مواقع

(٢-١)

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبني قائم (بوفية لتقديم وجبات سريعة) بمدرسة سلاح المدفعية - نادي الأفراد	٤٧/١/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (٨:٠٠)
٢	تأجير مبني قائم (كوفي شوب) بمدرسة المدفعية - نادي الضباط	٤٧/٢/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (٨:٣٠)
٣	تأجير مبني قائم (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) في الشؤون الرياضية بمدينة الملك فيصل	٤٧/٣/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (٩:٠٠)
٤	تأجير مبني قائم (خياطة عسكرية) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	٤٧/٤/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (٩:٣٠)
٥	تأجير مبني قائم (مغسلة ملابس) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	٤٧/٥/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١٠:٠٠)
٦	تأجير مبني قائم (صالون حلاقة) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	٤٧/٦/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١٠:٣٠)
٧	تأجير موقع عربات - تقديم وجبات (فود ترك) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤٧/٧/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١١:٠٠)
٨	تأجير مبني قائم - تقديم (خدمات بنكية ومصرفية) مقابل جامع ابن تيمية	٤٧/٨/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١١:٣٠)
٩	تأجير مبني قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم (١)	٤٧/٩/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١٢:٠٠)
١٠	تأجير مبني قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) للعائلات - مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم (١)	٤٧/١٠/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١٢:٣٠)
١١	تأجير مبني قائم (بوفيه) نادي الأفراد	٤٧/١١/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ صباحاً (١٠:٠٠)
١٢	تأجير مبني قائم (خياطة نسائية) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٢/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (٨:٠٠)
١٣	تأجير مبني قائم (تجميل - كوفيره) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٣/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (٨:٣٠)
١٤	تأجير مبني قائم - قاعات تدريبية (حاسب آي ولغة إنجليزية) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٤/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (٩:٠٠)
١٥	تأجير مبني قائم (مطعم وكوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/١٥/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (٩:٣٠)
١٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء واستثمار (مطبخ - مسلح) طريق البوابة الرابعة - مقابل الرجيع للمعدات	٤٧/١٦/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مسأء (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١٠:٠٠)

استثمار مواقع

(٢-٢)

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تأجير موقع لتقديم (خدمة الجلسات الأرضية) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤٧/١٧/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١٠:٣٠)
١٨	تأجير موقع لإنشاء واستثمار (كوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالقرب من البوابة رقم (٢)	٤٧/١٨/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١١:٠٠)
١٩	تأجير مبني قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بحديقة مستشفى الملك فيصل - مقابل المجمع التجاري (١)	٤٧/١٩/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١١:٣٠)
٢٠	تأجير مبني قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) ركن الإمداد بمركز التدريب التكتيكي	٤٧/٢٠/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١٢:٣٠)
٢١	تأجير مبني قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمركز تدريب قيادة العربات	٤٧/٢١/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١٢:٣٠)
٢٢	تأجير موقع (بوفية وتقديم وجبات سريعة) داخل مبني الفرع المالي التابع لقيادة المنطقة الجنوبية	٤٧/٢٢/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩ صباحاً (١٠:٠٠)
٢٣	تأجير مبني قائم - تأجير موقع (بقالة) بمتنزه القوات المسلحة بالحربيصة	٤٧/٢٣/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (٨:٠٠)
٢٤	تأجير مبني قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمدرسة القياديين	٤٧/٢٤/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (٨:٣٠)
٢٥	تأجير مبني قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) حديقة الشهداء بمدينة الملك فيصل	٤٧/٢٥/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (٩:٠٠)
٢٦	تأجير موقع - عدد (١٢) كشك أسر منتجة بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤٧/٢٦/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (٩:٣٠)
٢٧	تأجير موقع (مضمار لعبة اسكتورات) وعدد (٦) نطيطات بحديقة الأمير سلطان	٤٧/٢٧/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (٩:٠٠)
٢٨	سحب الزيوت والوقود والشحوم - وحدات قطاع خميس مشيط	٤٧/٢٨/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (٩:٣٠)
٢٩	تأجير مبني قائم (تقديم الوجبات السريعة) بالقرب من صرافه بنك الرياض - الإسكان الجديدة	٤٧/٢٩/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ صباحاً (١٠:٠٠)
٣٠	تأجير مبني قائم (تقديم الوجبات السريعة) حديقة الإدارة	٤٧/٣٠/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ صباحاً (٨:٠٠)
٣١	إنشاء واستثمار (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) بالقرب من عيادات الأسرة والمجتمع بالمدينة العسكرية	٤٧/٣١/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ صباحاً (٨:٣٠)
٣٢	تأجير مبني قائم لتشغيله (مغسلة ملابس) السوق المركزي رقم (١) بالمدينة العسكرية	٤٧/٣٢/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ صباحاً (٩:٠٠)
٣٣	تأجير (نادٍ رياضي) بالمركز الثقافي النسائي	٤٧/٣٣/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥ مساءً (١٢:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١ صباحاً (٩:٣٠)

استثمار موقع

(٢-١)

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموعد المستهدف لطرح المزايدة الاستثمارية	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء كراسة الشروط	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٣) مخطط: (٦٣٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3001	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-23-004306-7003	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة - تجاري سكني (م٢) مخطط: (٦٨٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-23-004306-3001	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (١٥م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3018	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري (٤٠م إلى ٤٧م) مخطط: (٧٤٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-23-004306-11001	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري (٢٥م إلى ٣٠م) مخطط: (٧٤٠) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-23-004306-11002	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري (١٩م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-4002	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٦٤م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3017	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (١٨م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-4001	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (١٦م) مخطط: (٧١٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3002	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (١٦م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3019	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٦٢م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3015	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م (٧:٠٠) صباحاً

استثمار موقع

(٢-٢)

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموعد المستهدف لطرح المزايدة الاستثمارية	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء كراسة الشروط	موعد فتح المظاريف
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٦٣م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3016	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (١٠٠٠٠)
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (١٧م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3020	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٢١م) مخطط: (٧١٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3003	٥٠٠ ريال			٢٠٢٥/١٢/٢٩
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٦١م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3014	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٦٠م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3013	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٥٩م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3012	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
١٩	إنشاء وتشغيل وصيانة - تجاري سكني - رقم القطعة (٥٨م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3011	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٣٨م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3010	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٣٧م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3009	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٣٦م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3008	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢٣	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم (٣٥م) مخطط: (٧٠٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مبني سكني تجاري	01-25-004306-3007	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢٤	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة رقم (٢٠م) مخطط: (٥٣٦) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-25-004306-3006	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢٥	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة رقم (١٦م) مخطط: (٤٠٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-25-004306-3005	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)
٢٦	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة رقم (٣٨م) مخطط: (٤٠٨) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-25-004306-3004	٥٠٠ ريال			٢٠٢٦/٣/٢ م صباحاً (٧:٠٠)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويفية عن طرح المزادات التالية:

المزايدة	الموقع - الحي	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة (مبانٍ ومكاتب إدارية)	قرية ابن عايش	١٠٠٠ ريال			١
تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة حي الورود)	محافظة العويفية	١٠٠٠ ريال			٢
تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة حي الأمير سلطان)	محافظة العويفية	١٠٠٠ ريال			٣
تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة مركز الدويد)	مركز الدويد - محافظة العويفية	١٠٠٠ ريال			٤
تطوير وإنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (حديقة هجرة ابن ثنيان)	هجرة ابن ثنيان - محافظة العويفية	١٠٠٠ ريال			٥
تشغيل وصيانة وترميم (مبني مختبر عام)	حي الأمير سلطان - محافظة العويفية	١٠٠٠ ريال			٦
إنشاء وتشغيل وصيانة وترميم (كشك)	حديقة الزهور - محافظة العويفية	٥٠٠ ريال			٧
على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.					

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع رقم (٢٦) بمسمي نشاط معمل ومصنع بلاستيك	١٥٠٠ ريال	مخطط السكراب	٢٠٢٦/١/٢٦ (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٦/١/٢٦ (١٠:٠٠ صباحاً)

على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن إمارة منطقة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير بو فيه مبني الإمارة ببريدة	٣	١٠٠ ريال	الأحد	الإثنين ١٤٤٧/٨/٢١ (٢:٠٠ مساءً)

- موقع بيع وتسليم وثائق المزايدة: إدارة المشتريات.

استثمار موقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة - موقع رقم: (١) بمساري نشاط كشك وجبات سريعة - حي الخالية	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٠ صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٦/٢/١٠ (١٠:٠٠) م
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة - موقع رقم: (٢) بمساري نشاط كشك وجبات سريعة - حي المساعدة	الطريق الدولي	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/١٠ صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٦/٢/١٠ (١٠:٠٠) م

- على من يرغب، الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن جامعة حائل ممثلة في الإداراة العامة للاستثمار عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	استثمار وتأجير (تجهيز وتشغيل) عدد (٣) موقع مقاهٍ ومطاعم في المدينة الجامعية ومجمع الكليات في الضاحية في جامعة حائل	26/0009	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/٧/٢٥ هـ ٢٠٢٦/١/١٤ م
	استثمار وتأجير (تجهيز وتشغيل) عدد (٣) موقع مقاهٍ ومطاعم في المدينة الجامعية ومجمع الكليات في الضاحية في جامعة حائل	26/0010	٥٠٠ ريال	

- موعد تقديم العطاءات: يبدأ الأحد ١٤٤٧/٧/١٥ هـ الموافق ٤/١/٢٠٢٦ م، وينتهي الثلاثاء ١٤٤٧/٧/٢٤ هـ الموافق ١٣/١/٢٠٢٦ م.

- شروط التقديم على المنافسة:

١- أن يكون لدى المتقدم سابق خبرة في أعمال المنافسة.

٢- أن يكون مستوفياً الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.

٣- أن يكون الظرف مختوماً وملقاً بالشمع الأحمر.

٤- قيمة الكراسة (٥٠٠) ريال تقم بشيك مصدق باسم جامعة حائل أو حواله بنكية على الحساب البنكي للجامعة.

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: التواصل مع الإداراة العامة للاستثمار على البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (٨٠٩٧) ٠١٦٥١٠٩١٠٠ تحويلة: (٨٠٩٧) ٠١٦٥١٠٩١٠٠ جامعه حائل - كلية الهندسه - الدور الأول - الإداره العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F-015) (B14-F-020).

- لشراء كراسة الشروط: عن طريق خطاب موجه لمدير الإداره للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفقاً به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض لاستلام الكراسة.

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وإدارة وتشغيل السكن الجماعي بمحافظة عقلة الصقور	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١٠/٣ هـ	١٤٤٧/١٠/٤ هـ

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفاله) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موقع بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع استئجار سيارات لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفاله)	٢٠٢٦/٠١	التواصل على البريد الإلكتروني: Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa أو m.ayaf@kafalah.gov.sa	مجانية	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠ هـ ٢٠٢٦/١/١٩ م مساءً (١:٠٠)	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠ هـ ٢٠٢٦/١/١٩ م مساءً (١:٠٠)

- للإستفسار: التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).